

## 148945 - حكم فرق شعر الرأس على الجانبين .

### السؤال

هل فرق الشعر حرام؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سدل شعر الرأس بإرساله حول الرأس وتركه على هيئته مسترسلاً ، أو فرقه من الوسط يميناً وشمالاً ، كلاهما من الأمور الجائزة ، التي لا حرج فيها .

وفرق شعر الرأس على الجانبين هو الذي استقر عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم في آخر أمره .

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهُ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ) . رواه البخاري (3558) ، ومسلم (2336)

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يخالف شرعه ؛ تأليفاً لهم ، لأنهم لأقرب إلى الإيمان من عبدة الأوثان ، فلما أسلم غالب عباد الأوثان أحب صلى الله عليه وسلم حينئذ مخالفة أهل الكتاب .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

"وَكَانَ السِّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْأَوْثَانِ أَبْعَدَ عَنِ الْإِيمَانِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَمَسَّكُونَ بِشَرِيعَةٍ فِي الْجُمْلَةِ فَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَتَهُمْ لِيَتَأَلَّفَهُمْ وَلَوْ أَدَّتْ مُوَافَقَتَهُمْ إِلَى مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَهْلُ الْأَوْثَانِ الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ حَوْلَهُ وَاسْتَمَرَّ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى كُفْرِهِمْ ، تَمَحَّضَتِ الْمُخَالَفَةُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ" انتهى من " فتح الباري" (10/361)

وقوله في الحديث : (ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ) أي ألقى شعر رأسه إلى جانبي رأسه .

قال ابن حجر رحمه الله :

"وَالْفَرْقُ سُنَّةٌ لِأَنَّهُ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْحَالُ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ بَوَحْيٍ ، لِقَوْلِ الرَّأْيِيِّ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فَرَّقَ بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ " انتهى من " فتح الباري" (10/362)

وقال ابن عبد البر رحمه الله :

"الْفَرْقُ فِي الشَّعْرِ سُنَّةٌ ، وَأَوْلَى مِنْ السَّدْلِ ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَذَا الْفَرْقُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ كَثْرَةِ الشَّعْرِ وَطَوْلِهِ" انتهى من "التمهيد" (6/74)

وترك النبي صلى الله عليه وسلم للسدل لا يفيد منعه وتحريمه ، بل هو جائز ، بدليل جريان عمل الصحابة على كلا الأمرين .

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله :

"وِغَايَةُ مَا رَوَى عَنْهُمْ : أَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَدَلَ ، فَلَمْ يَعْزُبِ السَّادِلُ عَلَى الْفَارِقِ ، وَلَا الْفَارِقُ عَلَى السَّادِلِ ... فَالصَّحِيحُ : أَنَّ الْفَرْقَ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ ، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ مَالِكٌ ، وَهُوَ قَوْلُ جُلِّ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ " انتهى من "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (19 / 51) ، ومثله في "فتح الباري" (10 / 362)

وقال النووي : " الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ : جَوَازُ السَّدْلِ وَالْفَرْقِ ، وَأَنَّ الْفَرْقَ أَفْضَلُ " . انتهى "شرح صحيح مسلم" (15/90) .

والله أعلم .